



## السلطة الوطنية الفلسطينية

السلطة القضائية

المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

قرار المجلس الأعلى للقضاء الشرعي رقم (١٤/٢) لسنة ٢٠١٢م

بشأن مدونة سلوك القاضي الشرعي

بعد الاطلاع على قانون القضاء الشرعي رقم (٣) لسنة ٢٠١١م

وبناء على ما أقره المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ

٢٠١٢/١١/١٣

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

قررنا ما يأتي:

### الفصل الأول

### الاستقلال القضائي

#### مادة (١)

على القاضي أن يصون استقلاله بذاته، وأن ينأى بنفسه عن قبول أي تدخل أو مراجعة من السلطات الأخرى في القضايا التي ينظرها، وأن يتذكر أن لا سلطان عليه -في قضائه- لغير القانون.

#### مادة (٢)

على القاضي أن لا يلتمس أحداً من زملائه في قضائه، وأن لا يقبل التماساً من أحد بهذا الخصوص، وأن يتذكر أنه وإياهم مندورون لتحقيق العدالة.

#### مادة (٣)

على القاضي أن لا يسمح للخصوم والمحامين أو أي شخص بالتدخل أو التأثير في قضائه.

#### مادة (٤)

لا يجوز الالتماس من القاضي (من أي شخص أو أية جهة) بشأن قضية منظورة أمامه، ولا التوسط بشأن قضية منظورة أمام غيره من القضاة.

#### مادة (٥)

يحظر على القاضي ممارسة الأعمال التجارية، أو أن يكون عضواً في مجالس إدارة الشركات والمؤسسات أو أية سلطة أخرى، كما يحظر عليه تولي أي وظيفة أو مهنة أخرى.

#### مادة (٦)



## السلطة الوطنية الفلسطينية

### السلطة القضائية

#### المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

يحظر على القاضي أن يقوم بأعمال التحكيم في غير الأحوال التي يُجيزها القانون.

#### مادة (٧)

يحظر على القاضي الانتماء إلى الأحزاب والجمعيات السياسية.

#### مادة (٨)

يتوجب على القاضي -في حال حصول أي هيمنة أو تأثير عليه من أحد من زملائه القضاة في أعماله القضائية، أو وقوعه تحت التأثير أو الهيمنة -إبلاغ رئيسه بذلك.

### الفصل الثاني

#### ضمانات التقاضي

#### مادة (٩)

على القاضي أن يلتزم بعلنية المحاكمة ما لم يقرر إجرائها سراً مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب.

#### مادة (١٠)

في غير الأحوال التي يجيزها القانون، يحظر على القاضي أن يستند -في حكمه- على معلوماته الشخصية، أو على أية بينة أخرى لم تقدم في الدعوى ولم يناقش فيها الخصوم علانية، وأن الحيدة عن منطق البيانات الدامغة المقدمة في الدعوى هي المؤشر على تأثره.

#### مادة (١١)

مع مراعاة ما يجوز للخصوم أو وكلائهم من شرح لأرائهم الفقهية والقانونية أثناء جلسات المحاكمة، لا يجوز للقاضي سماع أحدهم بغياب الآخر خارج تلك الجلسات بما من شأنه التأثير في قضاؤه، وبصرف النظر إن كان ذلك يحقق العدالة أم لا".

#### مادة (١٢)

على القاضي تمحيص البيانات المقدمة في الدعوى المنظورة أمامه، وبذل جهده في سبيل الوصول إلى الحقيقة، ثم إصدار حكمه وفقاً لقواعد القانون والاجتهاد القضائي المستقر، فإن لم يجد فليجتهد في تطبيق مبادئ الحق والعدالة.

#### مادة (١٣)

على القاضي أن يجتنب تأجيل الجلسات لأسباب ليست مبررة، ولا سيما التأجيل للسبب نفسه، أو تلبية لطلب أحد الخصمين عند غياب الآخر، وعليه مراعاة مدة التأجيل التي يحددها القانون.



## السلطة الوطنية الفلسطينية

السلطة القضائية

المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

### مادة (١٤)

لا يجوز للقاضي أن يؤجل إصدار القرارات التي تمهد لفصل النزاع أكثر من مرة، أما الأحكام الختامية فعليه إصدارها خلال المدة التي تحددها القوانين، وإلا فعلى القاضي أن يصدرها في مدة معقولة في ختام المحاكمة، وفي حال مخالفة المواعيد المشار إليها فإن على رئيس المحكمة أو القاضي المسئول تبليغ التفتيش القضائي بالواقع.

### مادة (١٥)

لا يجوز للقاضي أن يبدي رأيه مسبقاً في النزاع المعروف عليه، سواءً للخصوم أو غيرهم، ولا يجوز أن يشارك في أي بحث أو نقاش قانوني وهو يعلم أن من شأن ذلك استخلاص رأيه في النزاع.

### مادة (١٦)

يمنع على القاضي أو أفراد أسرته ممن يُعيلهم أن يقبل أو يطلب هدية، أو مكافأة أو منفعة لنفسه أو لغيره أو قرصاً ما كان سيحصل عليه لولا تعلقه بعمله القضائي، أو متوقع أن يتعلق بذلك العمل أو للإحجام عنه، ويستثنى من ذلك الكتب القانونية التي يقدمها مؤلفها.

### مادة (١٧)

على القاضي عند ممارسة عمله القضائي أن يساوي -في كلامه وسلوكه- بين الأشخاص كافة، سواءً أكانوا أطرافاً في المنازعة أم غير ذلك (شهوداً أو محامين أو موظفي محكمة أو زملاء في المهنة) وألا يميز بينهم لأسباب تعود إلى العرق أو اللون أو لأي سبب آخر، وعليه أن يطلب من الموظفين التابعين له التقيد بذلك.

### مادة (١٨)

على القاضي ألا يبادر بتصرف يوحى أو يخلق انطباعاً لدى الآخرين بأن أفراد أسرته، أو شخصاً ما له تأثير على توجهه في قضائه، وعليه ما أمكن منع هؤلاء من خلق ذلك الانطباع لدى الآخرين.

### مادة (١٩)

على القاضي أن يتنحى عن الدعوى إذا توفر فيه أحد أسباب عدم الصلاحية الواردة في القانون.

### مادة (٢٠)

على القاضي -عند نظره في دعوى معينة وتوفر فيه أحد أسباب الرد، أو عند استشعاره الحرج- أن يبلغ رئيسه.



## السلطة الوطنية الفلسطينية

السلطة القضائية

المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

### الفصل الثالث

#### السلوك الشخصي والقضائي

##### مادة (٢١)

على القاضي أن يلتزم بالزي الرسمي المعهود للقضاة الشرعيين، وذلك للحفاظ على مهابة القاضي وشخصيته ومكانته المتميزة في المجتمع، خاصة داخل المحكمة والمناسبات الرسمية.

##### مادة (٢٢)

على القاضي أن يقوم بأداء واجباته القضائية من غير مفاضلة ولا تحيز ولا تحامل ولا تعصب، بل ينبغي أن يؤديها بما يعزز الثقة باستقلال القضاء ونزاهته.

##### مادة (٢٣)

ينبغي للقاضي أن يبدي النصح لزميله بالعدول عن أي مسلك خاطئ، فإذا ما كان ذلك المسلك يشكل جرمًا فعليًا أن يبلغ رئيسه بذلك.

##### مادة (٢٤)

على القاضي اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق أي موظف يرتكب سلوكًا خاطئًا إذا كان يعمل تحت إشرافه.

##### مادة (٢٥)

على القاضي ألا يتوانى عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق أي شخص يرتكب سلوكًا خاطئًا داخل المحكمة.

##### مادة (٢٦)

على القاضي افتتاح جلسات المحاكمة في وقت مبكر من الدوام الرسمي، وإذا كان وقت الجلسة محددًا في ضبط المحاكمة فعليًا التقيد به، وافتتاح الجلسة في ذلك الموعد.

##### مادة (٢٧)

على القاضي ألا يتغيب عن عمله بغير إذن مسبق من رئيسه ما لم يكن الغياب لسبب قهري، وعليه الحضور إلى مركز عمله ومغادرته في الأوقات المحددة للدوام الرسمي، بحيث يكون مثالاً للعاملين معه ومُدعاة لاحترام الخصوم.

##### مادة (٢٨)



## السلطة الوطنية الفلسطينية

### السلطة القضائية

#### المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

إذا دعت الضرورة القاضي للخروج من المحكمة أثناء الدوام الرسمي فعليه أن يخبر مسئوله المباشر بذلك لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.

#### مادة (٢٩)

على القاضي قبل مغادرة المحكمة التوقيع على كافة السجلات وإتمام كافة المعاملات التي أنجزت في نفس اليوم.

#### مادة (٣٠)

على القاضي أن يولى عمله القضائي الصدارة، ويمنحه الأولوية من بين النشاطات الأخرى التي يباشرها.

#### مادة (٣١)

لا ينبغي للقاضي أن يسمح لموظفي المحكمة الخاضعين لإدارته بخرق مظاهر العدالة بين الخصوم في دعوى قضائية منظورة، أو بقبول هدية أو مكافأة أو قرض من أحدهم، وعليه ملاحقة أيٍّ منهم إذا ما ارتكب هذا الفعل.

#### مادة (٣٢)

على القاضي أن يحافظ على هيبة المحكمة أثناء جلسات المحاكمة ويتعين عليه في جميع الأحوال أن يكون صبوراً وقوراً، حسن الاستماع، دمث الأخلاق في تعامله مع الخصوم، شديداً من غير عنف، ليناً من غير ضعف، يتمتع باحترام الذات وقوة الشخصية وسمو الشعور، وأن يعزز -بسلوكه ومظهره ومنطقه في المحكمة وخارجها - ثقة عامة الناس بنزاهته ونزاهة النظام القضائي، وبأنه لا مفاضلة أو تحيز أو تعصب عنده في المعاملة.

#### مادة (٣٣)

يحظر على القاضي إفشاء سر المداولات قبل صدور الحكم وبعده وفي جميع الأحوال التي ينص عليها القانون.

#### مادة (٣٤)

على القاضي أن يكون - بفعل سلوكه في حياته الخاصة - فوق الشبهات، وبما يؤدي إلى ثقة الشخص العادي بأمانته واستقامته، وبشكل ينعكس على احترام السلطة القضائية.

#### مادة (٣٥)



## السلطة الوطنية الفلسطينية

### السلطة القضائية

#### المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

مع الأخذ بعين الاعتبار أن للقاضي مجتمعه الخاص من الأهل وذوي القربى والأصدقاء يتعين عليه الحد من المشاركة في المناسبات وقبول الدعوات التي من شأنها جلب الشبهة عليه، أو قد تؤدي إلى عدم صلاحيته لنظر الدعوى أو تجيز رده.

#### مادة (٣٦)

يجوز للقاضي أن يشارك في النشاطات الخاصة شريطة ألا تثير الشكوك حول نزاهته، على أن تنظم تلك النشاطات بما لا يتعارض مع أوقات العمل وأدائه لواجبات وظيفته.

#### مادة (٣٧)

يمنع على القاضي إبداء أي تعليقات أو آراء حول الدعاوي التي نظرها هو أو زملاؤه، سواء في المجالس العامة أو الخاصة، ما لم يكن الأمر لغايات التدريب القضائي أو البحث العلمي.

#### مادة (٣٨)

على القاضي ألا يستغل مكانة منصبه القضائي الذي ينتمي إليه لتعزيز مصالحه الشخصية أو مصلحة أحد أفراد أسرته أو أي فرد آخر.

#### مادة (٣٩)

يحظر على القاضي أن يكشف عن صفته الوظيفية أو أن يلوح بسلطتها في ما قد يضع فيه نفسه من مواقف قد تنال من قدسية رسالته.

#### مادة (٤٠)

على القاضي أن يقيد علاقته مع المحامين أو غيرهم، ممن يمارسون أعمالاً، بصورة دائمة في المحكمة التي يعمل فيها، بالقدر الذي يجنبه شبهة التحيز أو عدم الحياد.

#### مادة (٤١)

بما لا يتعارض مع أحكام القانون وواجباته الوظيفية، للقاضي أن يُعبر عن رأيه بوسائل التعبير كافة.

### الفصل الرابع

#### الكفاءة والمقدرة

#### مادة (٤٢)

على القاضي أن يكون مطلعاً على جميع القوانين والأنظمة النافذة في فلسطين وعلى التعديلات الجارية عليها وعليه أيضاً بالإلمام بالشروح المتعلقة بها.

#### مادة (٤٣)



## السلطة الوطنية الفلسطينية

### السلطة القضائية

#### المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

على القاضي مواكبة كل اجتهاد قضائي يصدر عن المحكمة العليا الشرعية، وملاحظة الاجتهاد المستقر لديها بشأن القضايا الخلافية، وعليه إتباع اجتهاد الهيئات العامة للمحاكم، إلى أن يجري الرجوع عنها بقرارات صريحة.

#### مادة (٤٤)

يتوجب على القاضي أن يكون مطلعاً على الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية التي تكون فلسطين طرفاً فيها.

#### مادة (٤٥)

على القاضي أن يحضر الدورات التدريبية، والندوات، وورشات العمل، التي يقرر المجلس الأعلى للقضاء الشرعي اشتراكه فيها، وعليه أن يقدم تقريراً خطياً في نهاية كل دورة وفقاً لنموذج معد سلفاً لهذه الغاية.

#### مادة (٤٦)

على القاضي أن يحرص على تطوير مهاراته الشخصية بخصوص الدورات المتخصصة التي يشارك فيها، وعلى وجه الخصوص: استخدامات الحاسوب المختلفة، ووسائل الاتصال، وتعلم اللغات.

#### مادة (٤٧)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة : ١٣ نوفمبر ٢٠١٢م

٢٨ من ذي الحجة لعام ١٤٣٣ هـ

رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي  
رئيس المحكمة العليا الشرعية

الشيخ الدكتور/ حسن علي الجوجو